ضمن المابدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب
الماكانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب
مباح لم يمنع احدا الانتفاع من الاخذ منها لا الاصطلا بها ولا الاصطباح منها
ومهاياة في كلامه منصوب اما علي الحال من المبتدا وهو القسمة بنا علي صحة
الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره او علي انها مفعول بفعل محذوف
ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بنا علي من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم
الكوفيون وعليه فنصب مهاياة علي الحال من الفاعل كتاب

الوقف هو لغة الحبس ويراد منه التحبيس والتسبيل واوقف لغة ردية
واحبس افصح من حبّس علي ما نقل لكن حبّس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي
مصرف مباح موجود والاصل فيه قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون
ولما سمعها ابو طلحة بادر الي وقف احب امواله بيرحا حديقة مشهورة وقوله
وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحمل العلما
الصدقة الجارية علي الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها
ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلي الله عليه وسلم وشرط
فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف
في الاسلام وقيل بل وقفه صلي الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصي
بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي احد من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم له مقدرة حتي وقف واشار الشافعي رضي الله عنه الي ان هذا
الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما
سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف
وقال لو سمعه لقال به واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وبدا به لكونه الاصل فقال شرط الواقف صحة عبارته ولو كافرا لما يعتقده قربة

لمسجد فخرج الصبي والمجنون واهلية التبرع في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخص
مما قبله لجمعه بينهما الا ايضاح فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو
وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لانه في
حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله او يفعله
لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبعض ومن لم ير ولا
خيار له اذا راي ومن الاعمي قياسا علي ما قبله كما هو مقتضي كلامهم وان لم ار
التصريح به وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع
بقا عينها فايدة او منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الاتي بذكر بعض
محترزات ما ذكر كالمنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد
عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال علي جهة
ومعين علي المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط
بها كولي اليتيم ومن ثم لو راي تمليك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل منفرد
وذي منفعة لا يستاجر لها كالة لهو وطعام اما لو وقف حاملا صح فيه تبعا للام
كما صرح به الشيخ نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يغتفر
في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة ودوام الانتفاع المذكور به المقصود بان
تحصل منه فايدة مع بقايه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة
ما يبيح استيجاره علي شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك ان ما افاده
كلام القاضي ابي الطيب من انه لا يكفي بقاوه نحو ثلاثة ايام [illegible] علي ما لا تقصد
اجارته في تلك المدة وشمل كلام المصنف وقف الموصي بعينه مدة والماجور وان طالت
مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم تكن له منفعة
حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة
فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي اخذا
مما مر ومن ثم صح وقف بنا وغراس في ارض مستاجرة لهما وان استحقا القلع
بعد انقضا مدة الاجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا استحق
عليه حقان متجانسان فقدمنا اقواهما مع سبق مقتضيه وبخلاف ما لو اولد

Copyright © King Saud University